

والوكالات المتخصصة آخذة في حسابها الآراء الأساسية العرب عنها في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفيلجنة حقوق الإنسان ، وأن تدرج في التقرير أي ردود جديدة من الحكومات أو الوكالات المتخصصة قد تحال إليها في الوقت نفسه :

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا وعلى النحو المناسب . بفحص مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المذكورة أعلاه . وأن تقدم إلىلجنة حقوق الإنسان . في دورتها الأربعين ، التقرير النهائي المنقح للمقررة الخاصة . بما في ذلك الوناق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة الالزامية لاستكمال عملها .

المجلس العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٨/١٩٨٣ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تستكمل . على سبيل الأولوية العليا ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيأة ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيأة .

وإذ يرى أنه قد تبيّن عدم إمكان استكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ،

وإذ يحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ أذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان

٧ - يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات :

٨ - يحث جميع الحكومات وكل من يعينه الأمر من غير الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص :

١٠ - يقرر أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالمية في دورتها الأربعين تحت البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي حزء من العالم ، مع إسارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

المجلس العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٧/١٩٨٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذا لا يغيب عن باله قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٧٧) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) بشأن التوجيهات والمبادئ والضمانات الالزامية من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اخلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ،

وإذا يعرب عن تقديره العميق للمقررة الخاصة ، السيدة أريكا - أيرين أ . دايس ، لما قامت به من عمل في إعداد تقريرها عن هذه المسألة^(٧٨) .

وإذا يلاحظ أيضاً مع التقدير تقرير فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية^(٧٩) .

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تستكمل على وجه السرعة تقريرها النهائي الذي سوف يضم مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات والتجمیع الموجز للردود الواردة من الحكومات

(٧٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون . المربع الف .

(٧٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/16

(٧٩) E/CN. 4/Sub. 2/1982/17

٤٠/١٩٨٣ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الحاجة إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانسانى وفي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع . بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٠) والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله^(٨١) والمعايير الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨٢) .

وإذ يضع في اعتباره إسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتطورها الاجتماعي والثقافي ،

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، أن مشاكل العمال المهاجرين ، التي بدأت تزداد خطورة في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية ولأسباب اجتماعية وثقافية . تعتبر من بواعث القلق البالغ وما زالت تكتسب أهمية بالغة لدى بعض البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الإسهام الكبير لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق جميع العمال المهاجرين .

وإذ يقدر أيضاً جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين .

وإذ يساوره القلق البالغ لأن العمال المهاجرين ما زالوا عاجزين تماماً . رغم الجهود العامة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، عن تمارسة حقوقهم في الميدان الاجتماعي وفي ميدان العمل كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشدد بالتالي على الجهد الذي لا يزال يتعين بذله بفعالية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأحوال معيشتهم .

وإذ يشير إلى قراره ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٧) .

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ١٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . و ٣٥/١٩٨١ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨١ .

لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين كل ما يتصل بمشروع الاتفاقية من مواد .

المجلسية العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٩/١٩٨٣ - مسألة اتفاقية حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أعلى الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة إكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل . وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ . الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بغية تيسير إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل .

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

٥٢/١٩٨٣ - وإذ يحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

١ - يأخذ بعين الاعتبار لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان لتسهيل وتحفيز إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه قبل الدورة الأربعين للجنة .

المجلسية العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٨١) قرار الجمعية العامة ٢١٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .
(٨٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .